السؤال الأول : أجب عن العبارات التالية ب (صح) أو (خطأ) مع التعليل :

١ -بعض الأعمال تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة (صح) التعليل ص55 فقرة 31

٢ -يعتبر عملاً تجارياً من اكتسب شيئاً عن طريق الميراث (خطأ) ص56 فقرة 33

٣ -يستبعد النظام السعودي النشاط الزراعي من نظام القانون التجاري (صح) ص56 ف 34

٤ -تعتبر الصناعات الاستخراجية مثل استخراج البترول عملاً تجارياً (خطأ) ص 57 فقرة 35

٥ -لا تعتبر من الأعمال التجارية المهن الحرة (صح) ص58–59

٦ -لا تعتبر العمليات العقارية من الأعمال التجارية وبالتالي لا تخضع للقانون التجاري (صح) ص60 فقرة 37

٧ -تعتبر الكمبيالة عملاً مدنياً إذا حررت من غير تاجر (خطأ) وفق النظام السعودي الكمبيالة عمل تجاري

٨ -السند لأمر لا يتمتع بالصفة التجارية المطلقة مثل الكمبيالة (صح) ص66 أول سطرين بالصفحة.

٩ -إذا توسط السمسار لعمل عقاري يعتبر عمل تجاري للثلاثة (البائع ، المشتري ، السمسار) (خطأ) ص70 يعتبر عملاً تجاريا للسمسار أما البائع والمشتري إذا كانوا مدنين يعتبر مدني وإذا كانوا تاجرين يعتبر تجاري .

١٠ – صدر قرار وزاري ب١٤١٠ بإمكانية استخدام الحاسب بدل من الدفاتر سواء كانت شركة وطنية أو أجنبية وفق الضوابط (صح) شروط هذه الضوابط ص ١٢١

١١ – يسأل التاجر عن البيانات المسجلة بالحاسب بمعرفة الغير (صح) ص122

١٢ – إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة تكون له حجه معلقه بالإثبات (خطأ) الجواب بان القاضي غير ملزم صفحة ١٢٥ – ١٢٤

١٣ – يجوز للتاجر أن يتمسك في دفاتره التجارية ضد شخص غير تاجر (خطأ) ص125

١٤ – مفاهيم طبيعة الشركة ثلاث مفاهيم فقط ص ١٦٣–١٦٤

١٥ –

١٦ – هل يستطيع الولي للقاصر أن ينشأ له تجارة لم تكن موجودة من قبل (خطأ) ص109 .

التعليل: لا يستطيع الولي للقاصر أن ينشأ تجارة لم تكن ولكن إذا كان للمحجور عليه تجارة قائمة وقت الحجر أو آلت إليه تجارة بعد الحجر عليه، جاز للقيم الاستمرار في هذه التجارة بشرط الحصول على إذن من القاضي .

١٧ – لا توجد أهمية لإلزام التاجر بـ إمساك الدفاتر التجارية (خطأ).

توجد أهمية كبيرة للتاجر بإمساك الدفاتر التجارية إذ يستطيع الرجوع إليها متى كانت منتظمة أن يتبين حقيقة مركزه المالي وما بلغته تجارته من التوفيق أو الإخفاق فالدفاتر التجارية تعتبر بالنسبة للتاجر بمثابة المرآة الصادقة لحركة تجارته منها يستخلص الدروس وعلى ضوئها يكون التخطيط للمستقبل، وللدفاتر التجارية دور هام في الإثبات إذ يستطيع دائن التاجر التمسك بها، كما يستطيع التاجر نفسه في بعض الحالات الاستناد إليها .

١٨ – يلتزم القاصر بـ إمساك الدفاتر التجارية (صح).

التعليل: كل شخص يكتسب صفة التاجر شخصاً طبيعياً كان أو شخصاً معنوياً ملتزم بمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها نظام الدفاتر التجارية، وعلى ذلك إذا اكتسب القاصر صفة التاجر عليه أن يمسك بالدفاتر التجارية .

١٩ – هل يستطيع التاجر أن يسجل بالدفاتر اليومية مسحوباته الشخصية (صح) .

التعليل: يجوز له ذلك ولكنه غير ملزم فهو غير ملزم بتقييدها يوم بيوم ولكن يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر .

٢٠ – هل التفريق بين الشركة التجارية و المدنية ذا أهمية (صح).

٢١ – يجوز للشركة أن تقوم على شخص واحد(صح)

<u>***السؤالالثاني :***</u> أجب عن المفاهيم التالية :

١ -ما هي الاعمال التجارية الأصلية .

٢ -ما هو الشراء لأجل البيع .

٣ -تكلم عن الإنتاج الفكري والمهن الحرة. (تعريف ، امثلة ، انه عمل مدني)

٤ -الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك

٥ -اعمال الصرف والبنوك.؟ وهل أعمال البنوك تجارية أو لا . ص67 ، 68 ، 69

٦ -انتظام الدفاتر التجارية ؟ ص (١١٩–١٢٣)

٧ -التزامات التاجر ؟ ص113

٨ -دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؟ ص ١٢٣–١٢٦

٩ -تكلم عن أنواع الشركات ؟ الجواب : تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجاريه وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة .

<u>***السؤال الثالث :***</u> اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١ - إذا اشترى شخص منقول ليستعمله استعمال شخصي ثم فضل بيعه بعد ذلك هذا العمل يعد : ص61 ف 38

(<u>مدني</u> – تجاري – مختلط).

٢ - يعتبر دفتر الخزانة من الدفاتر (<u>الاختيارية</u> – الإجبارية) .

٣ - إذا كانت الشركة مدنية بين شركاء متبعين الشكل التجاري فإنها تعتبر:

(<u>مدنية</u> _تجارية) لأن اتخاذ الشركة المدنية لأحد الإشكال الخاصة بالشركة التجارية لا يغير من طبيعتها ولا يكسبها صفة التاجر.

٤ -تتكون شركة التوصية البسيطة من :

(شركاء متعاقدين _ شركاء موصين_ شركاء متعاقدين وموصين)

٥ يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن:

(4 ، 3، 5) لأن كل الشركات يجب ألا تقل عن 2 إلا شركة المساهمة فقد نص النظام صراحةً ألا يقل عدد الشركاء عن 5

٦ يجب إلا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن :

(50 ، 60 ، 70) لأن جميع الشركات ليس لها حد أقصى إلا الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نص النظام صراحةً ألا تزيد عن 50 شريك.

٧ - من العرف أن القضاء يستطيع أن (يستند أو يستدل) إلى دفاتر التاجر وهو أمر:

(ملزم – غير ملزم – قابل للطعن) ****هذه الفقرة مكتوب عليها سؤال بإجابةوفي الكتاب بإجابةأخرى مدري وين الصح ؟!!صفحة١٢٤ .

٨ - النظام السعودي يختار طبيعة الشركة في الشركات (طبيعة عقديه – طبيعة نظاميه– طبيعة مختلطة)

الكمبيالة : ص 64 ، 65

- عمل تجاري مطلق سواء كان من تاجر أو غير تاجر ، وأي عمل يتبع الكمبيالة يعتبر عملاً تجارياً
- الكمبيالة تحوي تاريخين (تاريخ التحرير ، وتاريخ الوفاء)
- أداة وفاء وائتمان ، يتم تداولها بالتظهير ، يوجد في الكمبيالة 3 اشخاص.

السند لأمر والشيك : 65 ، 66 ، 67 ،

- الرأي الأول /لا يعتبران عملا تجارياً إلا إذا كانا بمناسبة عمل تجاري . الرأي الثاني / يكونان تجارياً إذا حررا من تاجر . الرأي الثالث / أنه يكون تبعي إذا كان صادر من تاجر ولعمل تجاري .
- الشيك أداة وفاء ، وتحتوي على تاريخ واحد .

الجرد : هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في آخر سنته

الميزانية : فهي قائمة تتألف من جانبين أحدهما : أ- مفردات الأصول :وهي مال للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير .ب- مفردات الخصوم:وهي الديون التي في ذمة التاجر للغير

يعتبر دفتر الأستاذ أهم الدفاتر التجارية فهو الدفتر الرئيسي الذي ترحل إليه جميع العمليات المدونة في الدفاتر الأخرى .

الدفاتر التجارية الاختيارية التي درج التجار على إمساكها هي (هي دفتر التسويدة ،دفتر الخزانة ، دفتر المخزن ،دفتر الأوراق التجارية)

دفتر التسويدة :هو مسودة لدفتر اليومية حيث يسجل فيه التاجر جميع معاملات التجارية اليومية بصورة مستعجلة وينقلها في نهاية اليوم إلى دفتر اليومية

يقيد في دفتر الخزانة ما يدخل صندوق التاجر أو يخرج منه من نقود ويستعمل هذا الدفتر بصفة خاصة في البنوك والمؤسسات المالية حيث تكثر فيها حركة القبض والدفع

يقيد في دفتر المخزن البضائع التي ترد إلى التاجر وتلك التي تخرج من مخزنه .

ويسجل في دفتر الأوراق التجارية الذي يسمى أحيانا بدفتر أوراق القبض والدفع ، الأوراق التجارية التي يكون فيها التاجر دائنا أو مدينا وتواريخ استحقاقها .

الأهلية التجارية :

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضاً أهلية احتراف التجارة . وتختلف أحكام الأهلية باختلاف ما إذا كان الشخص الذي يباشر الأعمال التجارية سعودياً

أو أجنبياً، ونظراً لسبق دراسة قواعد الأهلية ضمن برنامج مبادئ العلوم القانونية، فإننا سنتكلم بإيجاز عن أحكام الأهلية التجارية لكل من السعوديين والأجانب .

أهلية السعوديين :

قد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى بثماني عشرة سنة (18)، وهذه السن هي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء، وقد ورد بعض الإختلاف في ذلك، وخلاصة القول : أن كل من بلغ الثامنة عشرة رشيداً غير مصاب بعوارض من عوارض الأهلية، يكون أهلاً للاتجار سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت الأخيرة متزوجة أو لا، وفي هذا نصت المادة (16) من قانون التجارة الموحد على أن ((كل من بلغ السن القانونية لممارسة التجارة في الدولة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة)) .

آثار الآذن للقاصر :

يعتبر القاصر المأذون له بالإتجار كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه، ويكتسب صفة التاجر ويلتزم بالآثار المترتبة على ذلك كالقيد في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية، ويجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية .

أهلية الأجانب : قراءة

1)الشركات التجارية وحدها هي التي تكسب صفة التاجر وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن تسديد دونها

2)الشركات المدنية تخضع لأحكام الشركات المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تختلف بحسب نوع الشركة